بسم الله الرحمن الرحيم

(الإقطاع وعدم المساواة في العطاء من شرع النبي)

قبل بضعة أشهر بشرني أحد المنتمين إلى السلفية بشريط تمثيلي باسم (مونوبولي)، وفرحت منه أن بعض شباطين الإنترنت ابتدع هذا الإفك الذي ظنه السلفي حقاً - منتقداً دولة الدعوة إلى التوحيد والسنة والإقطاع الشرعي، ومدعياً أنها سبب ما سمي (أزمة الإسكان)، وذكرني بشرى هذا السلفي الحركي بشرى سلفي حركي آخر قبل عشرين سنة باحتلال جوات النفط العراقي دولة الكويت، وكاد يعاني لولا أنه تنبه في اللحظة الأخيرة إلى كر الكبتي لبعائقه وأني كنت أقود السيارة التي كنا نركبها وقت البشرى فسمع هو من مذياع الخبر الذي أفرح أكثر السلفيين الحركيين والحزبيين والعلمانيين في أمة (لم تسل بقد عبادة الأشباح) كما يقول شوقي رحمه الله، ولو كان الشيخ صدام حسين، ثم فجعهم الجميع - بفضل الله - بعودة الكويت إلى أهلها وطرد الغادر اللئيم وجنده وعشرة مؤيديه.

وطلبت من صاحب البشرى (المونوبولية) أن يوافيني بما يتيسر له من النصوص الشرعية عن الإقطاع والفقه فيه وعادته سرعة الاستجابة لمثل هذا الطلب إلا هذه المرة فقد مضت عدة أشهر وهو لا يستجيب رغم تذكيري وعتابي أكثر من مرة، فظننت أنه لا يريد الاستجابة لأن النصوص وفقهها لا توافق فكره، فطلبت من الدكتور عبد العزيز السعيد فزودني جزاه الله خير الجزاء بما تيسر له، وطلبت من الدكتور محمد القريح فأجاد وأفاد جزاه الله خير الجزاء، وإلى القارئ الكريم بعض ما وصلني من الشيخين تولى الله عني مكافأتهما:

١) في صحيح البخاري برقم ٣١٥١: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير، وأخرجه مسلم.

٢) وفي صحيح البخاري برقم ٣١٥٠: أن النبي صلى الله عليه وسلم آثر أناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله»؟ وأخرجه مسلم.

٣) وفي صحيح البخاري برقم ٣١٦٣: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الأنصار

ليكتب لهم بالبحرين، فقالوا: لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثل.

٤) وفي صحيح البخاري برقم ٣١٦٥: أن العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطني، إني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، قال: «خذ» فحثا في ثوبه.

٥) وفي صحيح البخاري ٣١٦٤: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر: «لو قد جاء نا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين قال أبو بكر: من كانت له عند رسول الله عدة فليأتني، فأتاه جابر فحثا ثلاثا، وأخرجه مسلم.

٦) وفي صحيح البخاري برقم ١٠٤٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول: أعط أفقر مني، فقال له: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك» وأخرجه مسلم. [وقال ابن المنذر: أن من العلماء من استدل بهذا الحديث على وجوب أخذ جائزة السلطان].

٧) وفي صحيح مسلم برقم ١٠٦٣: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل، قال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ إن لهذا وأصحابا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية».

٨) وفي سنن أبي داود برقم ٣٠٦٤: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية ولم يقطع حق مسلم.

٩) وفي سنن أبي داود برقم ٣٠٥٨ عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت.

١٠) وفي مصنف ابن أبي شيبة عن موسى بن طلحة: أن عثمان أقطع خبابا أرضا وسعدا أرضا وصهيبا أرضا.

١١) وفي مصنف ابن أبي شيبة: أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ابن مسعود وسعدا والزبير وخبابا وأسامة ابن زيد.

١٢) وفي مصنف بن أبي شيبة: أن عمر أقطع عليا ينبع.

١٣) وفي مصنف بن أبي شيبة: أن عمر أقطع رجلا من ثقيف يقال له نافع أبو عبد الله أرضا بالبصرة على ألا تكون من الخراج.

١٤) وفي مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٢٠٧٢: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع عليا القفيزين: قيس والشجرة.

١٥) وفي مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٢٠٣٥ أن أبا بكر أقطع الأقرع

ابن عباس وعيينة بن حصن وكتب عليها كتاباً.

١٦) وفي السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٢١٣٣: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه، فقال صلى الله عليه وسلم: «أعطوه حيث بلغ السوط».

١٧) وفي السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٢١٣٥: أن أبا بكر رضي الله عنه أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة.

١٨) وفي السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٢١٣٩: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى: إن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطئ دجلة تختلى فيرعى حشيشها فإن كانت ليست من أرض الجزية ولا يجري إليها ماء الجزية فأعطها إياه.

١٩) وفي السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٢١٤٠: أن عثمان رضي الله عنه أقطع خمسة من الصحابة منهم سعد وابن مسعود رضي الله عنهما فكانا يعطيان أرضهما بالثلث.

٢٠) وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (٣-٥١): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لعيينة بن الحارث وأخويه بالمدينة.

٢١) وفيها (٣-٥٦): أنه صلى الله عليه وسلم أقطع لعثمان داره.

٢٢) وفيها (٣-١٧٥): أنه صلى الله عليه وسلم أقطع لأبي بكر موضع داره.

٢٣) وفيها (٣-٢٤٠): أنه صلى الله عليه وسلم جعل لأبي سلمة موضع داره.

٢٤) وفيها (٣-٢٥٠): أنه صلى الله عليه وسلم أقطع عمار بن ياسر موضع داره.

٢٥) وفيها (٣-٢٥٣): أنه صلى الله عليه وسلم أقطع خالد بن الوليد موضع داره.

٢٦) وفي نيل الأوطار (٦-٤٥) أنه صلى الله عليه وسلم أقطع ابن مسعود فيمن أقطع.

٢٧) وفي نيل الأوطار (٥-٣١٢): أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب أرضاً فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبهم، وأقرّ عثمان رضي الله عنه ذلك.

٢٨) وفي الأموال لأبي عبيد ص ٣٨٦: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع رجلاً من الأنصار يقال له سليط - وكان يذكر من فضله أرضاً، فكان يقيم بها الأيام ثم يرجع فيقال له: لقد نزل بعدك كذا إلخ فأعادها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأقطع الزبير.

هذه بعض الأدلة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم تدل على أن الإقطاع وعرض المساواة في العطاء فيما عدا الغنيمة شرع الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ولكن من يصفون أنفسهم بالإسلاميين (ومنهم من ينتسب

للسلفية بغير حق) يجهلون شرع الله وسنة رسوله فيقدمون عليهما فكر سيد قطب الضال عنهما، ولعل جمال عبد الناصر قد أخذ حربه على الإقطاع وعدم المساواة من (العدالة الاجتماعية ومعركة الإسلام والرأسمالية) لسيد تجاوز الله عنهما فاستباح اغتصاب الأراضي المملوكة وتوزيعها على الناس واستيلاء الدولة على الأموال والممتلكات بفتوى من سيد قطب (وكان يعمل معه في السنة الأولى بعد الثورة) تفتري على شرع الله أن السبب الشرعي الوحيد للتملك هو العمل فأجاز بل أوجب على الدولة أن تستولي على الأموال التي في يد من سماهم: المتسلطين المستغلين، وسماهم جمال: العاطلين بالوراثة. فالحق أن ما خرج به جمال عن الحاكم بما أنزل الله سبقه إليه سيد قطب ولئن افترت عصابة أنه قتل شهيداً لتطبيقه الحاكم بما أنزل الله، والحق أن سيداً أساء إلى الإسلام وأئمة المسلمين وعامتهم ما لم يفعل جمال ولا غيره من ولاة المسلمين حتى اليوم، فلم يقل منهم أحد أن عمر رضي الله عنه هو الذي ابتدع عدم المساواة (قليلاً) في العطاء، ولم يقل منهم أحد أن عهد عثمان رضي الله عنه كان فجوة بين عهد الشيخين وعهد علي رضي الله عنهم ولم يقل منهم أحد أن ثورة الخوارج على عثمان رضي الله عنه كانت فورة من روح الإسلام وأن الثائرين عليه (أشربت نفوسهم روح الدين إنكاراً وتأثماً)، وفي المقابل لم ير خمسة من المبشرين بالجنة وغيرهم من الصحابة (العدالة الاجتماعية ١٦٨ إلى ١٧٥) ١٤١٥. ولم يتهم غيره معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما بالكذب والغش والخديعة والنفاق والرشوة وشراء الذمم (كتب وخصيات ص ٩٩) فضلاً عن رميه موسى عليه السلام بالتقتير، والتنقص الصوفي والانفعال العصبي (التصوير الفني ٢٠٠ إلى ٢٠٣) ٢٠٠٠م) والقول بأحدية الوجود (في ظلال القرآن تفسير سورتي الحديد والإخلاص) وغيرها كثير، انظر شيئاً من ذلك في كتاب محاكمة فكر سيد قطب على موقع باسم عبد الصمد. ولك أن تسأل: كيف يأخذ السلفي الحركي والحزبي فضلاً عمن دونهم ممن لا ينتمي إلى السلفية مجرد انتماء - كيف يأخذ دينه من الفكر الظني ويترك الوحي والفقه فيه من أهله، ولهو اليقين؟ والجواب: ﴿ومن يضلل الله فما له من هاد﴾ لم ينذرهم في طفيانهم يعمهون﴾، اختاروا مصادر الإشاعات والإذاعات والانترنت، فوكلهم الله إليها هدانا الله وإياهم لأقرب من هذا رشداً ٢٠٨/٣/١٤٢٤.